

التبيان في تفسير القرآن

(104) من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فكذلك تخرجوا من الزنا ،
وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة . والخامس - قال
الحسن: ان خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مما أحل لكم من يتامى قرايبكم مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما
ملكتم إيمانكم . وبه قال الجبائي وقال: الخطاب متوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن
يتزوجها إذا كان هو وليها كان له أن يزوجه قبل البلوغ وله أن يتزوجها . والسادس - قال
الفراء: المعنى ان كنتم تخرجون من مؤاكلة اليتامى فخرجوا من جمعكم بين اليتامى ، ثم
لاتعدلون بينهم . وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم) جواب لقوله: (وان خفتم ألا تقسطوا) على قول
من قال مارويناه أولاً عن عائشة وأبي جعفر (ع) . ومن قال: تقديره: ان خفتم ألا تقسطوا في
اليتامى فكذلك خافوا في النساء الجواب قوله: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "
والتقدير: فان خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك خافوا ألا تقسطوا
في حقوق النساء ، فلا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور ، مثنى وثلاث ورباع ، وان خفتم
أيضاً من ذلك فواحدة ، فان خفتم من الواحدة فما ملكتم إيمانكم ، فترك ذكر قوله فكذلك خافوا
ألا تقسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه وهو قوله: (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو
ما ملكتم إيمانكم) ومعنى " ألا تقسطوا " أي لاتعدلوا ولاتنصفوا ، فالاقساط هو العدل والانصاف
والقسط هو الجور . ومنه قوله: (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) (1) وقد بيناه فيما
مضى . واليتامى جمع لذكران اليتامى واناثم في هذا المعنى . المعنى ، واللغة ، والاعراب
وقال الحسين بن علي المغربي: معنى ما طاب أي بلغ من النساء كما يقال: طابت الثمرة إذا
بلغت ، قال: والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري

(1) سورة الجن: آية 15.